

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة [462]

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر تجمععه. لتعدلن به درا ولا لا ذهبا وشدود يدريك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة واهلوا طالب العلم للترقى في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبلو دبلو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان تسعة الحمد لله رب الارباب مسبب الاسباب خالق البشر من تراب واشهد ان لا اله الا الله الكريم الوهاب واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الكريم التواب

صلى الله عليه وعلى صحبه وعلى اله وعلى من سار على نهجه واقتفى اثره الى يوم المآب وبعد فمرحبا واهلا وسهلا بكم مشاهدينا في كل مكان اينما يصلكم صوتنا وصورتنا عبر هذه الشاشة المباركة في برنامجكم تيسير الفقه البرنامج

الرجل الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية بشكل ميسر مختصر ناقش فيه ابرز المسائل مع شيخنا وضيفنا يجيب فيه على تساؤلاتنا واشكالاتنا نعم مشاهدينا حياكم مرة اخرى ربنا وبياكم ضيفنا في هذا البرنامج معالي الشيخ الدكتور العلامة سعد بن ناصر الشثري. فبادئ ذي بدء نرحب بمعالي الشيخة اهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. حياك الله

وارحب بالمشاهدين الكرام. واسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنهم صالح الاعمال. اللهم امين. مشاهدينا في كتاب المناسك نحن معكم ولا زلنا نوالي حلقاتنا في هذا الكتاب العظيم وباب الحج والعمرة

فنحن في مسائل النيابة وقد دخلنا فيها في الحلقة الماضية باذن الله جل وعلا نبتدئ باذن الله في هذه الحلقة حول مسألة النيابة وفيما بقي من الاسئلة. اول سؤال في هذه الحلقة

في اشتراط النائب المنوب في الحج اه هل يشترط فيه ان يكون قد حج عن نفسه قبل ان يستتاب او لا؟ تفضل يا شيخ. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف

في الانبياء والمرسلين اما بعد الحج من الاعمال والعبادات التي تدخلها النيابة والحج عن الغير يقع على ثلاثة انحاء اما ان يكون ذلك الغير ميتا فيجوز الحج عنه. واما ان يكون عاجزا فحين اذ يصح ان يحج عنه. واما

ان يكون قادرا فالصواب انه لا يحج عن القادر كما تقدم ويشترط في النائب عدد من الشروط من ذلك ان يكون النائب ممن يصح له الحج عن نفسه فان كان النائب لا يصح ان يحج عن نفسه فانه لا يصح ان يكون نائبا عن غيره

مثال ذلك غير المسلم لا يصح له ان يحج عن نفسه فلم يصح ان يكون نائبا عن غيره في الحج وهكذا المجنون لا يصح ان يحج عن نفسه ومن ثم لم يصح له ان يحج عن غيره

لكن لو كان المحجوج لو كان النائب صغيرا في السن او كان آآ النائب مملوكا الصواب من اقوال اهل العلم انه يصح ان يكون نائبا في التطوع اذا تكرر هذا فهل يشترط

في النائب ان يكون قد حج عن نفسه او اعتمر فيما سبق او يجوز للانسان ان يحج عن غيره وهو لم يحج هذه المسألة من مواطن الخلاف بين اهل العلم

فذهب الامام احمد والامام الشافعي الى انه لا يكون الانسان نائبا عن غيره في حج او عمرة الا اذا كان قد اجى عن نفسه استدلوا على ذلك بما ورد في السنن من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلي يقول لبيك اللهم عش تبرمه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شبرمة فقال اخ لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة

وهذا الحديث قد اختلف الرواة فيه. فبعضهم رواه موقوفا على ابن عباس من كلام ابن عباس. وبعض الرواة رواه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن هنا تكلم اهل الحديث فيه يبعد ان يكون الخبر قد تكرر مرتين. اذ يبعد ان تحصل واقعة لشخص له اخ

كن اسمه شبرمة مرتين في مرة في عهد النبوة ومرة في عهد ابن عباس. ولذا فالظاهر انها لم تقع الا مرة واحدة واغلب الرواة روه موقوفا على ابن عباس. ولذا فان الصواب انه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما

لكن ابن عباس كان مفتي الصحابة في المناسك وكانت فتاواه تشتهر في الامة ولم يوجد في الصحابة من يخالفه فكان اجماعا سكوتيا وذهب الامام ابو حنيفة والامام مالك الى ان هذا الامر ليس بشرط. فيجوز للانسان الذي لم يحج عن نفسه عن نفسه قبل ذلك ان يحج عن غيره وقالوا بان النيابة عن النيابة في الحج قد وردت في احاديث سنل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم جاءت امرأة منختعا فقالت يا رسول الله ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا. فقال لها صلى الله عليه وسلم حجتي عن ابيك وقال لابي رزين حج عن ابيك واعتمر. قالوا ولم يسأله هل حججت قبل ذلك او لا؟ ولم يستفصل منه فدل هذا قالوا فدل هذا على انه يجوز للانسان ان يحج عن غيره وان لم يحج عن نفسه. مع انهم قالوا احباب ان يقدم الانسان حجه عن نفسه على حجه عن غيره ولعل القول الاول اظهر لان هذا هو قول ابن مسعود ابن عباس وقد اشتهر في الصحابة ولم يوجد له مخالف. واما هذه الاحاديث التي ليس فيها استفصال فهي انما جاءت بالنسبة لاناس سألوا النبي صلى الله عليه وسلم وهم محرمون بالحج فدل هذا على انهم سابقا قد حجوا عن انفسهم. وان هذه الحجة التي هم فيها هي حج عن انفسهم. وان انهم يريدون ان يحجوا مستقبلا عن قرابتهم اذا تكرر هذا فان من حج عن غيره فان الحج يقع عن آآ ان آآ النائب ولا يقع عن المنوب عنه

لانه لم يحج قبل ذلك ايضا من شروط النيابة في الحج ان تكون النيابة عن شخص واحد ولا يصح ان يشرك اكثر من شخص في النيابة عند جماهير اهل العلم. فمن حج عن ابيه وعن امه معا قيل لا تصح في ذلك ويقع الحج حينئذ عن الحاج الذي ناب غيره في الحج وبعض اهل العلم اشترط الا يحج عن الانسان في السنة مرتين قالوا لان هذا هذا الموسم من مواسم الحج قد اشتغل بحجة الاول. ومن ثم لم يصح لآخر ان يحج عن نفس الشخص فان آآ المسلم لا يتمكن من اداء الحج في السنة الواحدة اكثر من مرة. فهكذا في النيابة فلا يصح ان يناب عن الشخص الواحد اكثر من مرة آآ ومن هنا قالوا بان النائب الثاني يقع حجه عن استأنسوا في ذلك بقاعدة المشغول لا يشغل. وحج هذه السنة مشغول بحجة فلان عن الاول وبالتالي لم تقع حجة الثاني اه عن المنوب عنه و بعض الفقهاء اجاز اه ذلك ولعل من الاحوط الا يحج عن الانسان في سنة واحدة اكثر من مرة. هناك بعض الناس قد يكون عنده وقف او وصية آآ يفضل منها امواله كثيرة وهو قد اوصى بان يحج عنه. فيطلبون من اكثر من واحد ان يحج عن شخص واحد. فنقول اه في هذا الا يحج عنه الا شخص واحد. واذا فظل مال فانه يصرف في مصارف الحج. اما ان يحجج به اخرون او وان اه يدفع فيما يحتاج اليه الحجاج في اه تنقلاتهم او في مطاعمهم ومشاربهم واه نحو ذلك

هكذا هل يشترط في آآ النيابة في الحج؟ آآ الموافقة في الجنس فنقول لا يشترط ذلك فيصح للرجل ان يحج عن المرأة ويصح للمرأة ان تحج عن الرجل. فان امرأة قالت يا رسول الله ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا

الا يستطيع الظعن. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها حجتي عن ابيك واختلاف محظورات الاحرام بين الرجل والمرأة لا يؤثر حينئذ. اختلاف اه المحظورات لا يؤثر. فلو حجت المرأة

لا يقال لها اتركي واجتنبى المخيطة ولا يقال لها لا تغطي رأسك بل يجب عليها ان تغطي الرأس هكذا ايضا لو حجت لو حج الرجل فانه حينئذ يلزم لو حج الرجل عن امرأة فانه يلزم باجتنب محظورات التي يؤمر الرجال باجتنبها حال آآ الاحرام. مثال ذلك لا يجوز للمحرم عن امرأة ان غطي رأسه فان قال انا انما احرمت عن امرأة والمرأة يجوز لها ان تغطي رأسها قيل العبرة حينئذ بذات المحرم

لا بالمنوب عنه في النسك. ومن هنا عليك ان تجتنب محظورات الاحرام المتعلقة بالرجال لا اه من الامور التي اشترطها بعض الفقهاء ان يكون النائب عدلا وقالوا لان النائب سيقوم بالدخول في اعمال قد يترتب عليها كفارات ويترتب عليها آآ واجبات قد لا يؤدي النائب تلك الواجبات. فيقال في مثل هذا الصواب انه يجوز لغير العدل ان ينوب وابتداء من نفسه عن اه غيره. واذا فعل شيئا من المحظورات تعلق بذمته هو لانه هو الذي فعل هذا

ولا يتعلق بالمنوب عنه. اما لو كان هناك وصية او كان هناك وقف من اجل ان يحج عن انسان فحينئذ يختار الاعدل من الناس من اجل ان يتمكن هذا النائب من الدعاء للمنوب عنه وان تمكن من اداء النسك على اكمل الوجوه واتمها هكذا ايضا اشترط بعض الفقهاء الا يكون النائب ممن يستفيد من حجته في اموره الدنيوية. فيقولون الحج عن الغير عبادة وقربة ولا يصح للانسان ان يستعيض عن القربى بشيء من اموال الدنيا

واما اذا اخذ مالا من اجل نفقة الحج في ذهابه وايابه فهذا يقولون جائز واكثر الفقهاء اجازوا للانسان ان يأخذ مالا على حجته ولو

كان ذلك المال زائدا على نفقاته كما هو مذهب آآ طائفة من اهل العلم منهم مالك وابو حنيفة وجماعة يستدل على ذلك بما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فمن هنا الصواب انه لا بأس ان يأخذ النائب مالا على حجته وان كان الاولى به ان يحتسب الاجر في مثل هذا والا يأخذ الا نفقاته فقط ومن هنا مسألة وهي هل اه يؤثر ذلك على حج الانسان ويؤثر ذلك على عمله؟ فنقول ينبغي بالانسان اذا اخذ اجرة ان ينوي بذهابه لتلك المواطن التقرب لله عز وجل. لانه يصل الى مواطن الدعاء فيها مستجاب. ويصل الى مواطن فيها اجر الانسان فالصلاة في مكة بمئة الف صلاة فيما عداه. ويتمكن من عبادات لا يتمكن من فعلها خارج الموسم فهو يتمكن من الطواف بالبيت ويتمكن من الوقوف بعرفة ونحو ذلك. ومن هنا فان الاولى بالحاج عن غيره ان ينوي بهذا العمل ان التقرب لله جل وعلا ولا ينوي بذلك مجرد امور الدنيا لكن لو قصد به امور الدنيا فالصواب كما تقدم انه لا يلحقه حرج بذلك هنا مسألة وهي كيف يلبي النائب كيف يلبي النائب؟ آآ النائب آآ يلبي اما بتسمية آآ المنوب عنه في تلبيته فيقول اليك حجا عن فلان او ان ينوي بذلك بقلبه. فلو نواه بقلبه فانه حينئذ يجزئ وآآ بالنسبة لدعاء النائب ان دعا لنفسه او دعا للمنوب عنه او دعا لآخرين فالجميع في ذلك كما ان الحاجة لنفسه يدعو لنفسه ويدعو للآخرين كذلك لا يمتنع ان يقوم الحج ان يقوم الحاج بالنيابة عن غيره بالدعاء لنفسه او الدعاء لقرابته ولا حرج عليه في آآ مثل آآ ذلك هذا شيء من شروط آآ قيام الانسان بالنيابة عن آآ غيره في الحج هنا مسألة وهي ما اذا آآ كان الانسان يريد ان يحج عن والديه. حج عن الوالدين من اعظم القربات ومن افضل الاعمال الصالحات وهو من انواع البر عنهما. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج عن الوالد لكن ايهما يقدم ايهما يقدم؟ جمهور اهل العلم قالوا يقدم من وجب عليه الحج منهما. لو قدر ان احد والديه قد حج والآخر لم يحج فحين اذ اه يحج عن من لم يحج سابقا. اذا اذا كان احد والديه قد وجب عليه الحج قدمه على الآخر. مثال ذلك ما لو كان الوالد مستطيعا لكنه آآ لم يحج. والوالدة لم يجب عليها الحج. قيل قد الحجة عن والدك لتبرأ ذمته الحال الثاني اذا كان احد الوالدين لم يحج. والآخر قد حج فانه يقدم من لم يحج على من الحج سابقا والامر الثالث اذا تساوا في ذلك قدم آآ الانسان والدته على والده. لان الوالد ها من الحق ما ليس للوالد. بل هو قد امر الله جل وعلا بالاحسان الى الوالدين وذكر بحال اه الام التي اه حملت الانسان كرها ووضعت كرها ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل من احق الناس بصحبتى قال امك ثم امك ثم امك ثم ذكرنا بعد ذلك آآ الاب. فدل هذا على ان حق الوالدة مقدم على حق الوالد في مثل اه ذلك. نعم. احسن الله اليك وبارك الله في علمك. شيخنا حفظك الله الاشتراط

النيابة اشتراط المال في الحج هل يجوز له ذلك ان يشترط مقابل مثلا؟ نعم الاشتراط على نوعين النوع الاول ان يشترط نفقات الحج هذا جائز باتفاق اهل العلم لا حرج على الانسان فيه النوع الثاني ان يشترط مالا زائدا عن نفقات الحج فهذا هو الذي وقع فيه الخلاف الذي ذكرناه قبل قليل آآ احمد والشافعي يمتنعون منه ومالك وابو حنيفة يجيزانه ولعل القول بالجواز ارجح لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. نعم. بعض

حفظك الله واحسن اليك يعطي آآ النائب اه مالا مثلا يعطيه سبعة الاف ريال من اجل يحج في حملة معينة ثم هذا يأخذ المال فيحج مثلا بالفين ريال ويدخر الباقي هل يجوز فعله ذلك؟ نعم هذا على نوعين النوع الاول اذا كان سيترتب على ذلك نقص في اعمال الحج حينئذ يمنع منه والنوع الثاني اذا لم يترتب عليه نقص في اعمال الحج مثال ذلك اعطاه سبعة الاف من اجل ان يحج متمتعا ومن اجل ان يقف في عرفة وان آآ يقف في عرفة من اول النهار. وان يببيت في منى ليلة عرفة ان يكون يوم التروية في منى ونحو ذلك. فاقترن على حملة تكاليفها اقل لا يذهبون الى عرفة الا آآ اخر ونهار يوم التاسع يكونون في الطائف مثلا ولا ينزلون الا في اليوم التاسع. فحينئذ قد تركوا اعمالا كثيرة لم يحجوا متمتعين ولما اه يجلس في منى يوم التروية ولم يببيتوا بها ليلة عرفة ولم يجلسوا من اول النهار من من بعد الزوال في عرفة وحينئذ يقال مثل هذا لا يصح للانسان فعله. لماذا؟ لانه قد قصر في اداء الحج عن يعني الاعمال المستحبة الفاضلة التي يعظم بها اجر حج الانسان. اما اذا كان لا يترتب عليه النقصان من شيء من اعمال الحج. وانما يترتب عليه النقصان من نفقة الانسان او كيفية تنقله او نحو ذلك فحين اذ لا حرج على النائب في مثل هذا مثال ذلك اذا اعطاه سبعة الاف ليحج بالطائرة وليختار الحملة التي تكون في قريبة من الجمرات. وليختار وسيلة النقل المناسبة لكنه اختار حملة

اقل تبیت فی منی لكنها اه تذهب الى مكة بواسطة السيارات وتتنقل بواسطة الاقدام ونحو ذلك فنقول هذا جائز. لماذا؟ لانه لم ينقص من اعمال الحج. وانما انقص من بعض الامور الدنيوية. جميل. شيخنا حفظك
طبعاً نكون بهذا السؤال قد ختمنا حلقتنا هذه وبهذه الاجابة قد ختمنا اسئلتنا. اسأل الله عز وجل ان يوفق شيخنا لكل خير وان يشكره على ما قدم واسأله سبحانه ان يرفع مقامه ووالديه وزوجه وذريته والمسلمين في عليين. وان ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. شكراً لكم متابعتنا على
متابعتكم لنا عبر القناة اسأله سبحانه وان يوفقنا واياكم لما فيه خيري الدنيا والاخرة. وان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. تابعونا لن يستكمل ما بقي معنا في كتاب المناسك في الحلقات القادمة باذن الله اسأله ان يبقينا واياكم على خير. شكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم
من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقى في مراتبه. تمنح الجامعة حالياً شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية
والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان ولا ذهباً. اشد يدك به تحمد مغبته. به تنام
العا والدين والحسباً. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم وجامع العلم مغبوطاً به ابدا فلا يحاذر منه الفوت والسلب